الأمم المتحدة

S/AC.50/2010/25

مجلس الأمن

Distr.: General
27 August 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

يهدي القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياته إلى رئيس اللجنة، ويتشرف بأن يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) والفقرة ٣١ منه، التي يطلب فيها إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى مجلس الأمن في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ القرار تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها بهدف التنفيذ الفعال للفقرات ٧ إلى ١٩ والفقرات ٢١ إلى ٢٤.

وفي هذا السياق، يسر القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة أن يحيل طيه تقريرا عن التدابير التي اتخذتها حكومة الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ الفقرات السالفة الذكر (انظر المرفق).

290910 160910 10-49800 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة

بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٠١٠/١٩٢٩ قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة التزاما بقرار مجلس الأمن باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار وفقا للقوانين والتشريعات الوطنية حيث تم اتخاذ الإجراءات التالية:

١ - تم عقد اجتماع بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لمختلف الجهات المعنية في الدولة بمقر وزارة الخارجية.

٢ - قامت وزارة الخارجية بتكليف اللجنة الوطنية للسلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير والمكتب التنفيذي للجنة لمتابعة إجراءات تنفيذ القرار من قبل الجهات المختصة بالدولة.

ووفقا لفقرات القرار تود حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة توضيح الإجراءات المتخذة وفقا لكل فقرة على النحو التالي:

أولا - فيما يخص الفقرات "٧، ٨، ٩":

- الفقرة "٧": تم التعميم على الهيئة الاتحادية للرقابة النووية للالتزام بأحكام الفقرة.
- الفقرة "٨": تم التعميم على القيادة العامة للقوات المسلحة، كما تحظر القوانين والتشريعات الخاصة بالأسلحة في الدولة الاتجار بالسلاح، كما تم من قبل الجهات المختصة بالموانئ واللجنة الوطنية لمراقبة السلع والصادرات بمراقبة نقل وعبور المواد المذكورة في الفقرة في أراضي الدولة أو عبرها.
- الفقرة "٩": أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم ٢٠٠٧/١٣ بشأن الرقابة على السلع والصادرات والذي يجرّم ويعاقب على نقل المواد المحظورة، كما تم تشكيل المكتب التنفيذي للجنة السلع والذي يتابع تنفيذ القوانين والقرارات الدولية في هذا الشأن.

ثانيا: فيما يخص الفقرات "١٠، ١٢، ١٣":

- الفقرة "١٠": قامت وزارة الداخلية بإدراج الأفراد المذكورة أسماؤهم في المرفق في الفقرات ج، د، هـ بقائمة الممنوعين من دخول الدولة وعبورها والتحري فيما إذا كانوا على أراضي الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالهم.

- الفقرة ”١٢“: وإذ نؤكد على اتخاذ الإجراءات اللازمة سابقا والتي قامت بها الدولة والجهات المعنية بها عند صدور القرار ٢٠٠٦/١٧٣٧ المذكورة في الوثيقة (S/AC.50/2007/46)، اتخذت الدولة التدابير اللازمة في الفقرات ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، من القرار ٢٠٠٦/١٧٣٧ على الأشخاص والكيانات المذكورة في القرار.

- الفقرة ”١٣“: تم تعميم الوثائق: (NFC/RC/254/Rev.9/part.1 و NFRC/RC/254/Rev.7/part.2) من قبل المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير على إدارات الجمارك والموانئ والمطارات في الدولة، ويقوم المكتب بالمتابعة مع الجهات المعنية في ذلك.

ثالثا: فيما يخص الفقرات ”١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩“:

- الفقرتان ”١٤ و ١٥“: قامت الدولة من خلال التشريعات الوطنية، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرتين والقيام بعمليات التفتيش اللازمة للشحنات الصادرة بأراضي الدولة والتزاما بقرارات مجلس الأمن بتفتيش جميع الشحنات المتجهة أو القادمة من إيران وذلك بهدف ضمان التنفيذ لأحكام القرار ١٩٢٩ والقرارات السابقة.

- الفقرة ”١٦“: سنت الدولة في تشريعاتها الوطنية نصوص خاصة بعمليات الضبط والمصادرة واتخاذ التدابير اللازمة لتدمير المواد المحظورة بغرض التخلص منها التزاما بقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن.

- الفقرة ”١٧“: ستقوم الدولة بتقديم تقرير عند قيامها بأي عمليات تفتيش على شحنات مشبوهة.

- الفقرتان ”١٨ و ١٩“: قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ومن خلال اللجنة الوطنية للسلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بالتعميم على الموانئ والمطارات والهيئة الاتحادية للمواصلات والهيئة الاتحادية للجمارك بالالتزام بأحكام الفقرتين المذكورتين وحظر تقديم أية خدمات لشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري وعلى أي شخص أو كيان يعمل باسمها أو بتوجيه منها وعلى الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها.

رابعا: فيما يخص الفقرات ”٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤“:

- الفقرات ”٢١، ٢٣، ٢٤“: قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ومن خلال اللجنة الوطنية للسلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بالتعميم على المصرف المركزي والهيئة الاتحادية للتأمين بالالتزام بأحكام الفقرات.

- الفقرة ”٢٢“: قامت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بالتعميم على وزارة التجارة الخارجية ووزارة الاقتصاد واتحاد غرف التجارة والصناعة والغرف التجارية بالدولة للالتزام بأحكام الفقرة.

التزاما بتنفيذ القرار ١٩٢٩ والقرارات السابقة تقوم حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بمتابعة الجهات المختصة لتزويدها بأية مستجدات يومية حول تنفيذ فقرات القرار لإخطار مجلس الأمن بها، كما تعمل اللجنة الوطنية للسلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير بصفتها اللجنة التي أوكلت إليها وزارة الخارجية بمتابعة تنفيذ القرار بمتابعة الجهات المعنية دوريا وعقد ورش العمل حول أهمية الالتزام بتنفيذ القرارات الدولية.